

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومستوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومستوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس

الأعلى للموانى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للموانى المنشأ بوزارة النقل ليكون برئاسة وزير النقل ،

وعضوية كل من :

- رئيس قطاع النقل البحرى .
 - رئيس إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء بورسعيد .
 - رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهرى .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانى البرية والجافة .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
 - رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .
 - مستشار الوزير للنقل البحرى .
 - المستشار القانونى لوزارة النقل .
 - المستشار القانونى بقطاع النقل البحرى .
 - نائب رئيس الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .
 - المستول عن الموانى التخصصية بقطاع النقل البحرى .
- ممثل عن كل من الوزارات التالية لا تقل درجته عن الفئة الممتازة :
- (الدفاع - السياحة - الاستثمار) .

ممثل عن : (أمن الموانى - أمن الجوازات - الأمن الوطنى - الأمن العام)
يختارهم وزير الداخلية .
رئيس مصلحة الجمارك .
رئيس الحجر الطبى .
رئيس الحجر البيطرى .
رئيس اتحاد الغرف التجارية .
رئيس الاتحاد العام لغرفة الملاحة .
ثلاثة خبراء فى مجال الموانى البحرية واللوجيستيات من الجامعات أو بيوت الخبرة المتخصصة فى ذلك والذين لهم خبرة دولية يختارهم وزير النقل .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للموانى بما يلى :

- (أ) وضع ومراجعة الاستراتيجية العامة لجميع موانى الجمهورية التى يقوم بإعدادها قطاع النقل البحرى .
- (ب) مراجعة المخطط الشامل لتأمين سلامة الملاحة البحرية وكافة المنشآت الثابتة والمنقولة بالموانى المصرية .
- (ج) اقتراح تعديل التشريعات والقرارات واللوائح المنظمة لأنشطة النقل البحرى والنهرى ومتابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال كافة الأجهزة داخل الموانى لإزالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانى والارتقاء بمستوى كفايتها .
- (د) مراجعة مقابل الخدمات التى تؤديها الجهات المختلفة العاملة فى الموانى .
- (هـ) بحث العوائق والمشاكل التى تعترض تسيير البضائع وحركتها سواء الصادرة أو الواردة ومراجعة تسعيرها بالشكل الذى يتوافق مع متطلبات الاقتصاد القومى .
- (و) إبداء رأى فى الموضوعات التى تطرحها وزارة النقل والخاصة بتطوير النقل البحرى .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت حالة عاجلة لذلك ويحدد وزير النقل مكان الاجتماع .

(المادة الرابعة)

يجوز للمجلس عن طريق رئيسه أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراته فى المسائل المعروضة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية تتولى إعداد محضر لكل جلسة من جلساته تدون فيه الأعمال والمناقشات ونصوص القرارات والتوصيات التى تم اتخاذها وترسل صورة من هذه القرارات والتوصيات إلى الوزارات والجهات الإدارية المعنية لتنفيذها .

(المادة السادسة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب